



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة
المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية


بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك
أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبندين (٤، ٥) من المادة الرابعة، وبالبند (٥) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم

(٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، مع إعادة ترتيب بنود المادة الرابعة، البندين الأولين للهيئة العامة للرقابة المالية



المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

.....
٤- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي^(١) في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة:

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية:

.....
٥- الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
٢٠١٦

(١) يقصد بالتصويت التراكمي منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.